PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الحق في الخصوصية وضرورة إستخدام الأساليب الخاصة في الكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري:

The right to privacy and the necessity of using special methods to detect crimes in Algerian legislation:

د, البار أمين[1،*]، د. بوقصة إيمان[2]

[1] كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_تبسة(الجزائر)، الإيميل المهني amine.elbar@univ-tebessa.dz

[2] كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_ تبسة(الجزائر)، الإيميل المهني imene.bouguessa@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2022-05-11 تاريخ القبول: 2022-12-04 تاريخ النشر: 2022-12-27

ملخص:

إن خلق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية، وبين حق العدالة في الكشف عن الجرائم، لتحقيق المصلحة العامة، وضبط الجناة، يقتضي وجوب التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة، فمن المفروض أن القانون يحمي الحياة الخاصة للأشخاص من أي اعتداء قد يمس بها كأصل عام، إلا أن هناك حالات سمح القانون بصفة استثنائية ومن أجل تحقيق المصلحة العامة والتصدي للجرائم الخطيرة سمح لجهات المتابعة بالخروج عن حق خصوصية الاتصالات الشخصية المحمية ومكفولة دستوريا لمواجهة الجرائم وكشفها.

وذلك من خلال نص المشرع على مجموعة من القواعد الإجرائية، بموجبها أباح استعمال تقنيات، التي تسمح بالترصد المبكر للجرائم المحتملة الوقوع والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبيها، إلا أنه لم يتركها على إطلاقها وإنما أورد بعض القيود عليها.

الكلمات المفتاحية: التنصت الإلكتروني، الخصوصية، كشف الجرائم، الأساليب الخاصة، التحري.

***

Abstract:

To create a balance between the right to privacy and the right of justice to disclose crimes in the public interest and to control the perpetrators requires that these conflicting interests be reconciled. It is presumed that the law protects the private life of persons from attack as a public asset. There are cases where the law has exceptionally allowed and in the public interest and to address serious crimes allowed follow-up authorities to deviate from the right of privacy of personal communications protected and constitutionally guaranteed to face and detect crimes.

The legislator provided for a set of procedural rules that allowed the use of techniques that allow early detection of potential crimes and rapid intervention to identify their source and identify the perpetrators, but did not leave them to launch them but listed some restrictions on them.

Keywords: Electronic eavesdropping, privacy, crime detection, special methods, investigation.

[*] المؤلف المرسل: د البار أمين

I. مقدمة

إن مدى حرص التشريعات على حماية وضمان حق الفرد في خصوصية اتصالاته بصفة خاصة ليس مطلقا بل هو مقيد باعتبارات المصلحة العامة متى كانت مصلحة العدالة أولى بالرعاية، الأمر الذي يبرر اتخاذ عدة إجراءات تعتمد على وسائل تقنية وعلمية في مواجهة المتهم لأجل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة والتي في أصلها تمثل مساس بحق دستوري.

إلا أن المشرع أجازها وأضفى المشروعية عليها سواء تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون 04/09وهذا حتى يتسنى له إقرار مراقبة سابقة بهدف الوقاية من الجرائم الخطيرة والتي أحاطها بضمانات بمثابة قيود ترد على السلطة أو الجهة المختصة، للقيام بها أو الإشراف عليها، وهذا من أجل عدم تعسف في اللجوء إلى هذه الإجراءات، سواء كان ممن يباشرها أو من يشرف عليها، هذه الضوابط أو الضمانات التي تقيد السلطات المختصة، تتعلق بنشوء الحق في اللجوء إلى هذه العمليات من جهة، وصحة إجراءاتها من جهة أخرى ومن اجل إيضاح هذه الأساليب التي تستعمل للكشف عن الجرائم ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **ماهي الآليات القانونية للكشف عن الجرائم الرقمية؟ وكيف حافظ المشرع عن الحق في الخصوصية؟**

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، مستخدمين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بأساليب التحري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا قانون الإعلام والاتصال وقانون حماية البيانات الشخصية (القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي).

المبحث الأول: مفهوم الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم:

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للأساليب التقنية:

أولا: المبحث الأول: مفهوم الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم:

إن استحداث المشرع الجزائري الأساليب التقنية متمثلة في اعتراض مراسلات وتسجيل الأصوات بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمراقبة الالكترونية الواردة في قانون الوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتناسب مع ضبط الاتصالات مختلفة سواء كانت هاتف أو فاكس أو بريد الكتروني أو مواقع الدردشة للكشف عن أخطر الجرائم والوقاية منها أقر لها مجموعة من الضمانات بأن حدد مجال إعمال هذه الأساليب من جهة ومن جهة أخرى جعلها تحت إشراف جهات قضائية.

1. المطلب الأول- المقصود من الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم:

في سبيل المصلحة العامة وردع مرتكبي الجريمة لفرض حق الدولة في العقاب بشأن الجرائم التي تمس بنظامها وأمنها، ومن أجل التحكم في هذه الظاهرة أباح المشرع بمقتضي قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وإجراء المراقبة الإلكترونية في القانون 09-04:

_ **اعتراض المراسلات:** أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ولكن دون تحديد مفهومه بدقة.

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة والمشرع الجزائري في مادة 65مكرر5 من ق.إ.ج.ج خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد (عمارة، 2010، صفحة 237).

ولتحديد مفهوم اعتراض المراسلات سنبحث في التعاريف الفقهية الواردة بشأنه حيث تعرف على أنها"عملية تتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به التصنت التليفوني" (بوسقيعة، 2014، صفحة 138).

والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية "كل تراسل وإرسال أو إرسال أو استقبال لعلامات أو شارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طرق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية (جمال، 2017، صفحة 138).

أما بالنسبة لتعريف اعتراض المراسلات على المستوى الخارجي فقد جاء في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي بستراسبوغ بتاريخ 2006/01/06حول أساليب التحري الخاصة التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية إن المقصود باعتراض المراسلات هو "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم" (العالي، 2013، صفحة 261)، ويمكن إدراج **خصائص اعتراض المراسلات** في:

- أن اعتراض المراسلات يكون خلسة دون علم المعني.
- أن اعتراض المراسلات يمس حق الإنسان في سرية المراسلات.
- أن اعتراض المراسلات يهدف للحصول على دليل مادي.
- أن اعتراض المراسلات يستخدم بواسطة وسائل تقنية لالتقاط الأحاديث.

تسجيل الأصوات: بالرجوع إلى الفقه نجد أنه هناك اختلاف في تعريف إجراء تسجيل الأصوات[1].

يرى الاتجاه الأول: أن مراقبة المحادثات التلفونية بأنها تعني من ناحية التنصت على المحادثات ومن ناحية أخرى، تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.

يرى الرأي الثاني: بأنها تعتمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال، السلكية واللاسلكية.

كذلك عرف **إجراء تسجيل الأصوات:** يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية (بوسقيعة، 2014، صفحة 115).

ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التنصت على المكالمة، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة والتصنت الهاتفي يقصد به "الاستماع سرا بوسيلة اي كان نوعها الى كلام له صفة

الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء" (العالي، 2013، صفحة 261).

أما التسجيل الصوتي[2] "فيقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها نبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق الى الشريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه (العالي، 2013، صفحة 262).

_ **مراقبة الاتصالات الإلكترونية:** أباح القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها اللجوء إلى تقنية مراقبة الاتصالات بشأن الكشف عن الحقيقة الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق إجراءات وقواعد خاصة نظمها هذا القانون بالرغم من مساسها بحقوق وحريات الأفراد ومن هذه القواعد الإجرائية إجراء مراقبة الاتصالات الإلكتروني (زاد، 2012، صفحة 205).

ينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونية وفقا لما نص عليه قانون 09-04 ويقصد بالاتصالات الإلكترونية في مفهوم هذا القانون وفقا لما ذهبت إليه المادة 02 بند "و" التي سبق تعريفها وتعرف أيضا في الفقه المقارن الاتصالات التي تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني أو شكل محادثة فورية، والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت (زاد، 2012، صفحة 207).

بينما يقصد بالمراقبة تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية ومن ثمة الإطلاع عليها والكشف عنها وفي ذلك أيضا تهديد في الحق لحرمة الحياة الخاصة وفي كثير من الأحيان تحوي العديد من الاتصالات الإلكترونية على ما يمس حياة الشخص خاصة بوصفها مستودع السر لصاحبها والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل المراقبة الإلكترونية ما عدى ذكره أنه يتوجب وضع الترتيبات الخاصة بالمراقبة وبالرجوع إلى الفقه المقارن ذهب إلى تحديد أشكال المراقبة في:

-استخدام وسائل فنية من خلال ما يسمى بقلم التسجيل أو ما يسمى بالفخ والمتابعة في هذه الحالة يتم تسجيل أسماء المتراسلين مع متهم معين أي مع بريده الالكتروني أو مع من يقوم بالمحادثة الفورية معه.

2-استخدام وسائل التصنت على محتوى الرسالة أو المحادثة الفورية الالكترونية بوسائل الاعتراض والتصنت.

2 المطلب الثاني- الشروط القانونية للأساليب التقنية: كضمانة لخصوصية وسرية الاتصالات الشخصية قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الالكترونية بشروط وهي إما أن تكون لمقتضيات وضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وهو شرط أول والشرط الثاني هو التحقيق الابتدائي في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية المحددين في نص المادة 65 مكرر5[3].

2 1 الفرع الأول: الشروط الموضوعية: ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها[4]التلبس هو المعاصرة أو الاقتران بين لحظتي الجريمة واكتشافها إي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، ولذلك خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بهذه الإجراءات في حدود ما ينص عليه القانون بماء على حالة التلبس وقد وسع المشرع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب التدخل المباشر والفوري والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق حفاظا على أدلة الجريمة قبل أن تذهب

معالمها وتمحى أثارها وتمتد إليها يد العبث فيها،وعلة تبرير منح هذه الاختصاصات تتمثل في إرضاء الرأي العام من خلال رد فعل سريع إزاء الجريمة التي أحدثت إخلال بالنظام، مما يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص (أمينة، 2015، صفحة 73)

التحقيق في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية: وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 ق.ا.ج.ج:

2 1 1_ **جرائم المخدرات:** بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها سنة 1985 والمعدل بالقانون 1975 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلته القوانين المقارنة، وترك أمر تعريفها للفقه. إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة وهي المخدرات الطبيعية (النباتية) والمخدرات الاصطناعية وهي التي يقع عليها التجريم (العدواني، فاطمة، و ليلى، 2010، صفحة 32)

عرف الفقه جريمة المخدرات بأنها مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مسممة من شأنها إذا استخدمت في غير الأعراض الطبية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا (مروك، 2004، صفحة 19).

حظر قانون المخدرات 04-18 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات.

ومن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن الجرائم محصورة في نص المادة 65 مكرر5 أنها تؤثر على الإنسان في مختلف ميادين حياته سواء الاقتصادية أو من خلال جذبها لعدد كبير من الذين يمارسونها سواء كمهنةتؤثرعلى المهن ومجالات اقتصادية مربحة للبلاد أو الجانب الاجتماعي الذي بدأت تزول فيه الطمأنينة إذ بات الأولياء يخافون من ترك فرصة لأبنائهم للممارسة التجارة والاندماج في المحيط الخارجي وهذا كله خوفا من عصابات ومروجي ومستهلكي المخدرات.

2 1 2_ **جرائم الإرهاب:** يقصد به «استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذ العمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الاستيلاء عليها وتعريض الموارد الوطنية للخطر وتعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين" (الجبور، 2010، صفحة 337)

كما عرف أيضا: بأن جرائم الإرهاب "كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر" (يوسف، 2009، صفحة 143).

نظرا لهذه الخطورة الإجرامية وضعها المشرع ضمن الجرائم التي يستلزم فيها اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات لما لها من خطورة مصلحة العامة للمجتمع.

2 1 3_ **الجريمة المنظمة:** الجريمة المنظمة تفيد معنى "التنظيم الذي يكون فيه التحفيز والتنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف ومن ثم تبرز عناصرها المنظمة في مشاركة أكثر من مستحقين في إطار جغرافي، وينشطون خلال فترة ممتدة أو توزيع المهام وإتباع شكل من الانضباط واستعمال العنف"[5]، ومن خلال هذا التعريف يتضح مدى الخطورة الإجرامية (صقر، صفحة 7).

2 1 4_ **جريمة تبييض الأموال:** طرحت جريمة تبييض الأموال عدة إشكالات فهناك تعريفات تعرفها على أساس مصدر الأموال من جريمة مرتكبة وهو التعريف الضيق، وهناك من عرفتها تعريف واسع أي دون التطرق إلى مصدر جريمة مرتكبة حيث تعرف على أنها: "جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب" (العزيز، 2007، صفحة 18).

وعرفت جريمة تبييض الأموال على أنها "مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء مصدر غير مشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير هوية هذه الأموال" (رباح، 2005، صفحة 35).

2 1 5_ **جرائم الصرف:** جريمة الصرف[6]بشكل عام تنصب على العملة، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، أما بالنسبة للعملة محل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب، بل تتعدها لتشمل أيضا النقود المصرفية مثل الشيكات السياحة والمصرفية بطاقات الائتمان، الأوراق التجارية وغيرها (طارق، 2011، صفحة 17).

2 1 **6_ جرائم الفساد:** إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بعد تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية، وبذلك صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره وهذا القانون انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره وهو ما نصت عليه المادة 2 من قانون الفساد بأن الفساد هو الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[7]، والمحصورة في:

- اختلاس الممتلكات والاحزار بها.
- الرشوة وما شابهها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.

حيث تتجلى الخطورة الإجرامية في جرائم الفساد في أن مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في التجارة العمومية والتلاعب بالمال العام واخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي (بوسقيعة، 2014، صفحة 10).

2 1 7 _ **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة المالية للمعطيات:** تعددت تسمية الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما سماها المشرع الجزائري فهناك من أطلق عليها تسمية جريمة الغش المعلوماتي وهناك من سماها بالجريمة المعلوماتية إلا أن المقصود منها هو قصد موحد فتعرف على أنها: "كل سلوك سلبي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات أو المعلومات للاستفادة منها بأي صورة كانت، وقد ذهبت مجموعة من الخبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 إلى تعريف الجريمة المعلوماتية أنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها" (المومني، 2010، صفحة 49)

كما عرف الفقه جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات[8] بأنها هي "نشاط تستخدم فيه التقنية الالكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة تنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف" (عبد الله، 2007، صفحة 18).

2 2الفرع الثاني: الشروط الشكلية: إن خصوصية اللجوء إلى أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التي تنصب على الاتصالات الشخصية التي ترتبط بالحياة الخاصة للأشخاص والتي أجازها المشرع بصفة استثنائية لجهات المتابعة من أجل كشف جرائم لم يتركها على إطلاقها وإنما قيدها من الناحية الشكلية بوجوب الحصول على الإذن من الجهات المختصة.

_ **المقصود بالإذن القضائي:** قيد المشرع الجزائري عمليات وإجراءات التحري الخاصة المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في ق.ا.ج بضرورة الحصول على الإذن القضائي وهي بمثابة ضمانة قوية يضمنها المشرع الجزائري لحماية الحقوق والحريات، حيث أنه قيد ضباط الشرطة القضائية في هذه الإجراءات بوجوب الحصول على إذن مكتوب سابق لمباشرتها من السلطة القضائية المختصة متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة والواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر7 ق.ا.ج[9].

يقصد به من الناحية القانونية هو رخصة مكتوبة أو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة قد تكون النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسلم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي قدم طلب للحصول على إذن للقيام بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات. وهو رخصة تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص تختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقوبة عليه وإنما هو مجرد ترخيص للسير في الإجراءات (اوهايبية، 2014، صفحة 116)

_ **البيانات الشكلية للإذن القضائي:** بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أهم البيانات التي يتضمنها الإذن، ونذكر منها:

_ أن يكون مكتوبا: يشترط في الإذن القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ذلك أن الأمر من إجراءات التحقيق يسري عليه ما يسري على هذه الإجراءات من أحكام، والقاعدة أن إجراءات التحقيق يجب إثباتها بالكتابة تبقى حية يتعامل بها الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا يتماشى عليها من النتائج والكتابة هي الدليل الوحيد على حصوله فلا يصح إثباته بوسيلة أخرى، الآن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل، ولا يبقى الخلط في هذا الصدد بين عدم كتابة الإذن أصلا وبين فقدان الورقة التي كتب عليها، ففي الحالة الأولى لا يصح أصلا بها، أما في الثانية فيمكن الاعتماد عليها بعد حصولها وكتابتها وتحديد مضمونها.

_ تحديد طبيعة الجريمة موضوع المتابعة التي تبرر اللجوء لهذه العمليات: يجب أن تكون الجريمة تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والسبب وراء اللجوء إلى الإجراء يقصد به دواعي اللجوء إلى هذه الإجراءات إذ على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات وأسباب اللجوء إلى هذا الإجراء وهي أغلب الأحيان ترتبط بضرورة التعمق في البحث والتحري (شملال، 2016، صفحة 139).

_ تحديد الأماكن التي يسمح القانون فيها بالقيام بهذه العمليات: لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بل جاء النص على عمومه، حيث جاءت المادة 65 مكرر 5 ونصت على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء (المجيد، 2012، صفحة 63)

_ أن يكون هذا الأذن مؤرخا وموقعا عليه من مصدره: يجب أن يكون الإذن مؤرخا بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها وذلك بتطبيق القاعدة العامة التي توجب أن تكون الأوراق الرسمية مؤرخة وتحديد التاريخ يفيد في معرفة إن كان مصدر الإذن مختصا بالدعوى وقت إصداره أو لا، وكذلك يفيد في حساب المدة التي يجب تنفيذ العمليات خلالها بالإضافة إلى أنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية باعتباره إجراء تحقيق.

_ تحديد المدة القانونية المقررة: إن الغرض من تحديد مدة العملية هو منع التعسف وحصر العمليات في نطاق ضرورة التي اقتضتها وهي كشف الحقيقة في شأن الجريمة تلك الضرورة التي تساعد كذلك الجهات المختصة في تقدير مدة العمليات فترتبط هذه المدة بالضرورة وجودا وعدما فإذا لم تكن هناك ضرورة للاستمرار يأمر وقفها حتى لو لم تكن المدة المحددة لها لم تنتهي بعد (طارق، 2011، صفحة 147).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري حدد هذه المدة في الإذن بمدة لا يمكن أن تتجاوز(4) أشهر قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر7 الفقرة الثانية[10]، ضمن نفس الشروط المكانية والزمنية وذلك بتحديد بداية العملية أو نهايتها (المجيد، 2012، صفحة 592)

2 3الفرع الثالث: الجهات المختصة بمنح وطلب الإذن القضائي: أجاز المشرع الجزائري لبعض الجهات القضائية منح الإذن القضائي للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات للجهات المختصة قانونا بهذه العمليات والتي لها حق في طلب إذن من أجل القيام بها هذه الجهات أتعرض لهم على النحو التالي:

وهي عبارة عن ضمانات من الضمانات التي أقرها المشرع حماية للمشتبه فيه، وتحقيقا لطابع الشرعية الإجرائية، طبقا لمبدأ الشرعية[11]:

_ **وكيل الجمهورية:** يمثل النيابة العامة لدى المحاكم حسب نص المادة (35) من ق.ا.ج.ج، يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا في تحريك الدعوى العمومية، ورفعها وإقامتها ومباشرتها واستعمالها، وعليه يمارس وكيل الجمهورية نشاط ضبط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وتبدو مظاهر هذه الإدارة والأشراف في أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصلهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري[12] عن الجريمة التي انتقال لمعاينتها ويعود الاختصاص له (اوهايبية، 2014، صفحة 67)

_ **قاضي التحقيق:** لقد منحت تعديلات متعلقة بقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة وهذه صلاحيات متمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات فإذا تعلق الوقائع المفروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى الجرائم الخاصة، فيجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (حزيط، 2012، صفحة 132).

ووضع التقنيات والترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط وتبيث وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان كما يجوز لقاضي التحقيق الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المكلفة بالجوانب التقنية لتلك العمليات، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر5في الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج.ج.

_ **الجهة المختصة بطلب الإذن:** الجهة المختصة بطلب الإذن هي الضبطية القضائية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم طلب يطلب بموجبه الإذن من وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المخولة قانونا بمنح الإذن، وإما من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 مكرر5 وهو لم يعرف ضباط الشرطة القضائية وإنما نص على الفئات التي تحمل صفة الضبطية القضائية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن تعريف ضابط الشرطة القضائية على أنهم كل موظف تتوفر فيه إحدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمشار لهم في المادة 27 من ق.ا.ج.ج، هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم: **الفئة الأولى:** وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وبحكم القانون وهم رؤساء المجالس البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة (حزيط، 2012، صفحة 49).

الفئة الثانية: وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعينهم قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

الفئة الثالثة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة الضبطية القضائية ولا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة هيئة خاصة تعينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب ففي الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل، وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الذين لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل.

ثانيا: المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للأساليب التقنية:

تعد إجراءات التدابير المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإجراء المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون09-04 الخاص، من أخطر الإجراءات مساسا بالحق بحرمة الحياة الخاصة لهذا أحاطها المشرع بالشروط والضمانات السالفة الذكر التي تكفل حماية هذا الحق وهذا لن يتأتى إلا بمباشرتها وفقا للأشكال والإجراءات الواجبة الإتباع، والمنصوص عليها في ق.إ.ج.ج التي تبين كيفية مباشرة هذه الإجراءات الصادرة من السلطة المختصة للكشف عن الجرائم والوصول إلى الحقيقة.

إلا أن المشرع الجزائري أضاف خصوصية على إجراء المراقبة الإلكترونية لم ينص عليها في القواعد العامة للتدابير التقنية نطرا لخصوصية محله وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب الذي خصصت الفرع الأول منه للإجراءات التدابير التقنية والتي تأخذ نفس الحكم بالنسبة للمراقبة الإلكترونية أما الفرع الثاني فخصصت فيه دراسة خصوصية إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء وارد في قانون خاص على النحو التالي:

1 المطلب الأول:-مباشرة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

لا يشترط تنفيذ الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق في خصوصية اتصالاتهم، فبعد الحصول على الإذن متى توفرت الشروط التي اشترطها المشرع السالفة الذكر، يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بتنفيذ العملية وفق للإجراءات التالية:

1 1الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية: نصت على هذا الإجراء الفقرة الثالثة من نص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج.ج"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص في أماكن خاصة أو عمومية"[13].

وتشمل هذه الترتيبات التقنية في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتصنت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور فمثلا: إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يتم على كل من الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس (أمينة، 2015، صفحة 80)

كما أن طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة الاعتراض والتسجيل تقضي أن يتم تركيبها وتثبيتها عن طريق التسلل خفية إلى المكان المقصود والمحدد في الإذن أي تتم التجهيزات الخاصة بالمراقبة دون علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية، ومهما كانت طبيعة هذا الحق أي سواء كان الشخص المعني مالكا للمحل أو مستأجر أو مقيم أو غير ذلك وهذا لكي لا تطمس معالم الجريمة (أمينة، 2015، صفحة 81).

1 2الفرع الثاني: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية: أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل اقتصادي، ويكون ذلك بموجب مقررة التسخيرة، فتسمح هذه التسخيرة الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق.إ.ج [14].

مع احترام أحكام المادة 45 من نفس القانون والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني، فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات (طارق، 2011، صفحة 147).

ونصت المادة 65 مكرر 8 ق.ا.ج.ج[15] على هذا الإجراء حيث أن هذه الهيئات بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة، إلا أنه من ناحية الواقع هذا الأمر من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الحق في الخصوصية خاصة أن معظم الهيئات المكلفة بالاتصالات في بلادنا تابعة للقطاع الخاص وليس للقطاع العمومي مثل فيلبكوم تيلكوم الروسية أو أوريدو للاتصالات القطرية.

1 3الفرع الثالث: تحرير المحاضر: يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 9 ق إ ج، أن يحرر محضر عن كل عملية اعتراض لمراسلات وتسجيل الأصوات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في

المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يجوز وفق أحكام المادة 65 مكرر 10 ق إ ج، لضابط الشرطة القضائية المناب نسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وعند الاقتضاء تنسخ المكالمات باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض (شملال، 2016، صفحة 69).

2 المطلب الثاني- خصوصية إجراء المراقبة الإلكترونية الوارد في قانون 09-04:

المراقبة الإلكترونية كإجراء وارد في قانون 09-04 والذي أقر اللجوء إلى استعمال تقنية مراقبة الاتصالات الالكترونية بشأن الكشف عن الحقيقة في الجرائم الماسة والمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق إجراءات وقواعد خاصة نظمها هذا القانون فيها خصوصية تميزها عن إجراءات التدابير التقنية الواردة في الأحكام العامة ق.إ.ج.ج ولتبيين خصوصية شروط وإجراءات المراقبة الإلكترونية التي تنفرد بها.

2 1الفرع الأول: خصوصية الشروط الموضوعية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية: مكن إجمال الضوابط الموضوعية التي أقرها القانون لمراقبة الاتصالات الالكترونية في مجموعة من الضمانات التي انفراد بيه القانون 09-04في مادته 3، والتي لم نجدها في القواعد المنظمة لتدابير التقنية على النحو الأتي ذكره:

_ تحقيق الغرض من عملية اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية أقر المشرع الجزائري إجراء اللجوء إلى مراقبة الاتصالات في حالات استثنائية فقط لما لها من اعتداء على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة واتصالاته الشخصية لغرض معين وهو الوصول إلى حقيقة الجريمة والكشف عم مرتكبيها خلال مرحليتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ولم يتم التوصل إلى ذلك عن طريق اللجوء إلى إجراءات التقليدية (زاد، 2012، صفحة 209)، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون 09-04بأن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء متى تطلبت مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية اللجوء إلى المراقبة بعد ارتكاب الجريمة والبحث عن الحقيقة للوصول إلى مرتكبيها فقط بل اقر أيضا اللجوء إلى استعمال هذه التدابير كوسيلة وقائية للحماية من وقوع جرائم معينة، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة (ا) و(ب) وهي الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية والسبب في ذلك هو صعوبة التوصل إلى معرفة مرتكبي مثل هذه الجرائم وخطورة هذه الأفعال على الدولة وعلى حياة الأفراد وممتلكاتهم (زاد، 2012، صفحة 210).

_ مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية الملاحظ أن اللجوء إلى المراقبة يكون بعد ارتكاب الجريمة وأثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي الغرض منه هو التوصل إلى معرفة مرتكبي الجريمة وذلك في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول للحقيقة، وهو ما نصت عليه المادة4 من القانون 04-09.

2 2الفرع الثاني: خصوصية الشروط الشكلية: تأخذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية نفس خطورة التدابير التقنية الثلاث المنصوص عليها قي ق.إ.ج.ج في المادة 65 مكرر5 والمتعلقة باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات السابق التعرض لهم المنصبة على الاتصالات الشخصية لكونها تمس أيضا الحياة الخاصة للأفراد ومن أجل ذلك ينبغي إحاطة إجراء المراقبة بضمانات تكفل استعمالها في نطاق الهدف الذي وجدت من أجله، ومن أهم الضمانات يعهد اتخاذ هذا الإجراء للسلطة المختصة (وهي السابقة الذكر سواء متعلق بمنح الإذن أو المختصة بطلبه وتنفيذه).

إلا أن خصوصية تتمثل في مدة الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجهة مختصة بمنحه فبالرجوع إلى القانون 09-04 نجد أن المادة 4 منه في فقرة 3[16] حددت مدة الإذن الذي يمنحه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

II. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول، أن موضوع الخصوصية موضوع مهم جدا لذلك، كرس له المشرع الجزائري حماية قانونية، هذه الأخيرة ليست مطلقة بل لا بد من انتهاكها أحيانا متى دعت الضرورة لذلك، والضرورة هنا كشف الجرائم خاصة التقنية منها، ومن هنا نصل لجملة من النتائج أهمها:

النتائج:

_ أن المشرع الجزائري في سبيل ترجيح مصلحة الدولة على مصلحة الفرد في احترام اتصالاته الشخصية قد أباح اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمراقبة الالكترونية في قانون 09-04 كأساليب للمراقبة التقنية الحديثة.

_ يمكن أن تباشر دون رضاء الشخص المشمول بالإجراء من أجل كشف ومكافحته الجرائم الخطيرة المحددة قانونا يعهد بها لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق منح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل والمراقبة الالكترونية عند توفر شروطهم، سواء في حالة إذا اقتضت الضرورة في حالة الجريمة المتلبس بها أو في حالة جرائم ذات خطورة إجرامية كشروط موضوعية وتوافر ضوابط شكلية المتمثلة في الإذن وشروطه محددة قانونا وبتوفر هذه الضوابط يمكن للجهة مختصة بمباشرة هذه الإجراءات انطلاقا من وضع التدابير التقنية إلى غاية تحرير محضر بصفة عامة.

_ إن المشرع الجزائري أضاف الخصوصية للمراقبة الالكترونية باعتبارها إجراء وارد في قانون خاص منصب على نوع معين من الاتصالات وهي الالكترونية هذه الإجراءات تنتج عنها أدلة قد تتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة إلا انه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا بأن الشخص أخر قد ارتكب الجريمة.

التوصيات:

_ لا بد من الاهتمام أكثر بهذا الموضوع الحساس كون الحق في الخصوصية حق مكفول دستوريا، وانتهاكه رغم جملة الضمانات والمبررات يبقى غير كافي خاصة في ظل توسيع سلطات الضبطية القضائية في هذا المجال وما يشكل انتهاكا عند انتهاء الإجراءات بألا وجه للمتابعة، بل أحيانا ببراءة المتهم.

_ على المشرع إعطاء ضمانات أكثر لخرق مبدأ الخصوصية.

_ لا بد من تكوين الضبطية فيما يخص القيام بأساليب التحري الخاصة، والاستعانة بذوي الاختصاص لتسهيل عمليات ضبط الأدلة وكشف الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالتقنيات.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

1_ القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

2_ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4_ القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34.

الكتب:

1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر 2014.

2_ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط03، دار هومة، الجزائر، 2017.

3_ فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2010.

4_ نصر الدين ماروك، (جريمة المخدرات في القوانين والاتفاقيات الدولية)، د ط، دار هومة الجزائر، 2004.

5_ محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6_ أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

7_ نبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8_ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

9_ غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، ط02، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005.

10_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة العرف، ط02، دار هومة، الجزائر، 2011.

11_ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

12_ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13_ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط05، دار هومة، الجزائر، 2014.

14_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دط، دار هومة، الجزائر، 2016.

15_ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط06، دار هومة، الجزائر، 2012.

المؤلفات:

1_حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2_ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،2015.

3_ فوزي عمارة، (إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010.

4_ ثابت دنيا زاد، (مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، ديسمبر 2012.

الإحالات

[1]- للإشارة فان مصطلح التنصت أو التصنت هو نفسه تسجيل الأصوات فالمشرع الجزائري يأخذ بمصطلح تسجيل الأصوات وهو ما يفهم من نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج.

[2]- يقصد بالتسجيل الصوتي في المادة 02/65 ق.إ.ج."وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

[3]- طبقا لنص المادة 65 مكرر5 ق.ا.ج. حدد المشرع شروط إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات فيإطار التحقيق في جريمة المتلبس بها وحالة التحقيق القضائي في جرائم محددة على سبيل الحصر.

[4]- ما يلاحظ على المشرع أنه لم يبين ولم يضع معايير محددة تقاس عليها حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، فالمشرع وضع عبارة واسعة قد تؤدي إلى إساء استعمال سلطة من جهة مختصة في منح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات مما يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد والمحمية دستوريا مما يستوجب على المشرع وضع معايير ثابتة يتم بموجبها تحديد ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها.

[5]-للإشارة يتضح مدى الخطورة الإجرامية الناتجة عن هذا التنظيم الذي يتعدى حدود الدولة والذي يؤثر عليها من جميع الجوانب، مما دفع بالمشرع إلى جعلها ضمن الجرائم التي تكون محل الإجراءات التحري الخاصة.

[6]-للتوضيح جريمة الصرف هي نمط من أنماط الجريمة الخطيرة التي تنصب بمفهومها الواسع على عنصر مادي ذا قيمة مالية قابلة للتداول، هذه الأموال كلها تخرج عن مسارها القانوني تهيمن عليها عصابات إجرامية مصرفية ومهيكلة.

[7]- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011

[8]-حيث نص المشرع الجزائري على صور جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في نص المواد 394 مكرر من قانون العقوبات وما بعدها، والذي بموجبه جرم المشرع الأفعال المتصلة بمعالجة الآلية للمعطيات.

[9]- والتي تنص "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".

[10]- والتي تنص "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية" انظر الملحق رقم 1.

[11]- انظر نص المادة 65 مكرر 5 من الامر رقم 65-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[12]- لتوضيح فيما يخص إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات فبالرجوع الى نص المادة 65 مكرر5 فإن وكيل الجمهورية هو المختص بمنح الإذن، إذا اقتضت الضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو جرائم المذكورة سابقا.

[13]-المادة 65 مكرر5 من الأمر 66-155، السابق الذكر.

[14]-للإشارة فإن ضابط الشرطة القضائية القائم بالترتيبات التقنية في أي وقت حتى وخارج الوقت القانوني يمكن القيام بعمليات الإعتراض فهو غير ملزم بنص المادة 47 من ق.إ.ج . فهو حر في إختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإذن والقيام بعمليات الإعتراض وتسجيل الأصوات.

[15]-"يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية والذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مأهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في نص المادة65 مكرر 5".

[16]- والتي تنص على أن "عندما يتعلق المر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباطالشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه إذن لمدة ستة أشهر (6) قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة في الأغراض الموجهة لها".